فان انتهاء الكفار إنّما يكون باسلامهم، فإذا أسلموا غفر لهم ما قد سلف منهم حال الكفر من ذنوب وتبعات. قال الفاضل مقداد السّيوري: «يجب على المرتد قضاء ما فات زمان ردته مما كلّ ِف به.... لنا عموم الأدلة على وجوب قضاء ما فات عن كل مكلف اجتمع فيه شرائط الوجوب أداءً إذا لم يفعل، خرج الكافر الأصلي بالاجماع وبقوله تعالـد:(قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)، و «ما» للعموم، فيبقى الباقي على عمومه...». وقال الشهيد الثاني: «والكافر الأصلي يجب عليه في حال كفره جميع فروع الإسلام من الصلاة والصيام وغيرها لكن لا تصح منه في حال كفره وان اوقعها على الوجه المعتبر في افعالها وكيفياتها غير الإسلام، فان مات على كفره عوقب عليها وإن اسلم سقطت عنه تفضلا من ا تعالى; للاجماع وقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا...) وقولـه(صلى ا عليه وآلـه): (الإسلام يجبّ ما قبله)، فعلى هذا يكون شرطاً في صحة عبادته لا في وجوبها». ثانياً السنة: أ ـ ماورد عن النبيـ(صلى ا عليه وآلـه): أن «الإسلام يجبّ ما قبله»([517]) ويطلق عليه «حديث الجبّ»،